

شرح بداية المجتهد {{75}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الخامسة اختلف العلماء في جواز وطئ المستحاضة على ثلاثة ان تكلمنا عن وطأ الحائض وبيننا اجماع العلماء على تحريم وطئها في الفرج وذكرنا ادلة ذلك وانتهى المسألة مجمع عليه وقلنا ورد ذلك نصا واجماعا يعني تحريم الوطء في الفرج محرم -

[00:00:00](#)

بالنص والاجماع. الان الكلام عن المستحاضة وقال قوم يجوز وطؤها وهو الذي عليه فقهاء الامصار. المحاظ الذين قالوا يجوز وطؤها وهو الذي عليه فقهاء الانصار ابو حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن احمد - [00:00:22](#)

هؤلاء قالوا يجوز وطؤها. لماذا؟ قالوا لان هذه تعامل معاملة الطاهرة. فهي تصوم وتعلي وتقرأ القرآن وتطوف ايضا بالبيت. اذا هي كالطاهرة. فلماذا يمنع زوجها منها؟ نعم. فقال قوم يجوز وطؤها وهو الذي عليه فقهاء الامصار. وهو مروي عن ابن عباس وسعيد ابن

المسيب وجماعة من التابعين - [00:00:42](#)

وقال قوم ليس يجوز وطؤها وهو مروي عن عائشة وبه قال النخاعي والحكم وقال قوم لا يأتيها زوجها الا يطول ذلك بها. هذا الذي ذكره سيذكره كمل العبارة. وبهذا القول قال احمد ابن ابن حنبل. الحقيقة المعروف من مذاهب - [00:01:11](#)

العلماء في هذه المسألة القولان يعني المعروف في هذه ما ذكره قولاً اولاً وثانياً اما بالنسبة للامام احمد او بالنسبة للحنابلة فالمذهب فيه روايتان الرواية المشهورة انه لا يجوز لزوجها ان يطأها الا ان يخاف الوقوع في محذور يعني في محرم - [00:01:31](#)

اما ان لم يخف فلا. الرواية الاخرى يتفق فيها الحنابلة مع جمهور العلماء. وهو انه يجوز وطأ المستحب مطلقاً وحجة الذين منعوا وطأ المستحاضة دليلان. اولهما ما نقل عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في لا يغشاها زوجها. نقله البيهقي وغيره - [00:01:55](#)

والدليل الاخر هو دليل عقلي او مفهوم. وهو انهم قالوا ان الله سبحانه وتعالى نهى عنه عن وطأ الحائض لوجود الاذى في قوله

سبحانه وتعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. والاذى موجود - [00:02:23](#)

ايضا في المستحاضة فالحكم يدور مع علته. فهناك وصف قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. وقد تكلمنا عن ذلك في درس

الامس اذا اعتزلوا النساء في المحيض لوجود الاذى. كذلك هنا قالوا الاذى موجود - [00:02:43](#)

الاخرون قالوا لا. اول الامر قد اختلف. هذه امرأة خفف عنها ودمها يختلف عن دم الاخرى. وهي تعامل معاملة الطاهرة الى جانب انه ورد في ذلك ايضاً اثار فكانت حاملة يغشاها زوجها. او كان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة يغشاها زوجها. وهي مستحاضة كل ذلك -

[00:03:01](#)

وردت التنصيص عليه وهما تحت صاحبيين ذلك امر معروف ومشتهر ولم ينكر ذلك. لا شك في نظرك ما سبق نجبت على سؤالي عن

هذا سأل عنه احد الاخوة قبل ان نصل انا في نظري ان مذهب جماهير العلماء هو الراجح والصحيح في هذه المسألة - [00:03:26](#)

استمع الان الى ما في الكتاب. وسبب اختلافهم هل اباحة الصلاة لها؟ هي رخصة لمكان تأكيد وجوب الصلاة؟ ام انما ابيحت لها

الصلاة؟ لان حكمها حكم الطاهر فمن رأى ان ذلك رخصة لم يجز لزوجها ان يطأها. ومر ان ذلك لان انا ما ادري من اين جاء المؤلف

بالتحليل؟ هذا انا لا اعرفه لكن - [00:03:45](#)

دليلهم ما ذكرت لكم. نعم. من رأى يعني الذين قالوا بجواز وطئها كما قلنا ما اراد من اثار في ذلك وكذلك ايضاً قالوا انها بمثابة

الطاهرة ودمها يختلف عن دم الحائض - [00:04:10](#)

قال ومن رأى ان ذلك لان حكم الطاهر اباح لها ذلك. نعم وهذا وهؤلاء هم الجمهور وهي بالجملة مسألة مسكوت عنها. واما

مسكوتها عنها في الحقيقة لانه ورد في احاديث ورد عن عائشة المستحاضة لا يخشى - [00:04:30](#)

زوجها وورد عن حمنة انه كان يطأها زوجها وعن ام حبيبة انه كان يغشاها وهما مستحاضتان. اذا ورد في ذلك اثار وهذي الاثار وقعت

من صاحبيات ومن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك معروف ومشتهر في زمن الرسول عليه - [00:04:49](#)

الصلاة والسلام وتأولوا عائشة لا يغشاها زوجها يعني من باب التقذر ونحو ذلك. كما مر في درس الامس قال واما التفريق بين الطول

ولا طول فاستحسان هذا الذي ذكره المؤلف طول ولا طول هو رأي منهم ما ادري من اين بناه ولكن انا قلت لكم مذهب الحنابلة هم

ذكروا او لهم روايتان الرواية - [00:05:09](#)

وهي الاولى وليست المشهورة مع الجمهور. وبذلك يكون القائمة الثلاثة لهم قول واحد واحمد له رواية معهم القول الاخر وهو المشهور

في المذهب انه لا يطعها الا ان يخاف على نفسه من الوقوع في المحذور. فان خاف على نفسه - [00:05:35](#)

كيف يقع يواطئه لماذا؟ قالوا لان حالها اخف من حال الحائض يعني حال المستحاضة عندهم على هذه الرواية اخف وهي على كلا

الحالتين عندهم اذا خاف على نفسه يضعها. في المسألة التي تكلمنا عنها في الاول فيما يتعلق بالكفارة - [00:05:53](#)

نحن حقيقة عادة لا نعرض كل اقوال العلما. لكن ما دام الان بقي يعني لحظات قبل الاذان ربما من العلماء من يرى ان من اتى الحائض

فانه يتصدق يعتقد رقبة - [00:06:13](#)

وهذا نقل عن سعيد بن جبير من التابعين وتعلمون التابعي الجليل ومن العلماء ايضا من قال يكفر كما يكفر المجامع في نهار رمضان

وهذا عن الحسن البصري. وله رواية اخرى اما ان يعتقد رقبة او ان يهدي - [00:06:28](#)

او ان يطعم ستين صاع. هذه من الاقوال التي التي ذكرت في المسألة التي تتعلق بماذا؟ في من اتى الحائض يتصدق بهذه ولكن

القولان او الاقوال المشهورة هي التي اشرنا اليها فيما مضى وهي الثلاثة - [00:06:46](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:07:05](#)